رؤية لسانيّة للحقيقة والمجاز في كتاب " نهاية الوصول إلى علم الأصول " للعلامة الحليّ

[الانزياح، النقل، الوضع، الاستعمال، الحقيقة، المجاز، اللسانيات]

أ.م.د. طالب عويد نايف الشمري

كلية الآداب/ الجامعة المستنصرية

ملخص العربي

يتناول البحث الحقيقة والمجاز عند العلامة الحليّ وفق رؤية لسانيّة معاصرة وتأصيل هذا الموضوع لدى العلامة الحليّ وكيف عالج هذا الموضوع من حيث بيان مفهومي الحقيقة والمجاز ومدى موافقته لعلماء عصره ومن سبقوه حتى من أصوليين ولغويين في بيان المفهوم ، كما لا يخفى على أحد أنّ العلاّمة الحليّ من أبرز علماء الإماميّة ولديه جلة من الأفكار التي بنى عليها مؤلفاته وعالج موضوعاته ، ولما كان موضوع الحقيقة والمجاز من أهم الموضوعات اللغوية التي تمس تحليل النصوص ولاسيما النص القرآنيّ فإن العلاّمة الحلي وقف عند هذا الموضوع وقفة طويلة بيّن من خلالها كيفية معالجة الألفاظ المستعملة من حيث حقيقتها أو انزياحها للمجاز ، مبيّناً نوع هذه الحقيقة سواء كانت لغويّة أم عرفيّة أم شرعيّة .

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على سيّد الخلق أجمعيّن وخاتم الرسل والنبيّين أبي القاسم محمّد النبيّ الأمين وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الغرّ المنتجبين .

أمّا بعد ...

فقد كان للأصوليّين الأثر البيّن الأكيد في الدراسات اللّغويّة ، إذ عُنوا بمباحث الدليل اللّفظيّ ؛ لأنّها المساعد والمعين لهم في استنباط الأحكام الشرعيّة والحقّ أنّ اهتمامهم باللّغة لم يكن هدفه اللّغة نفسها ، بل كان الهدف من ورائه الوصول إلى

الاستنباط السليم للحكم الشرعيّ عن طريق الفهم الصحيح للنصوص القرآنيّة الكريمة أو الأحاديث النبويّة الشريفة ، فجاءت بحوثهم الدلاليّة أعمق من بحوث اللّغويّين أنفسهم.

ومن هنا فإنّه لا يخفى على أحد ما لأصوليّي الإماميّة من أثر واضح في مثل هذا النوع من الدراسات ، كما لا يخفى على أحد واحد من أهم أصوليي الإمامية إنه العلاّمة الحليّ (ت 726 هـ) ، ذلك العلَم الذي يشهد له خصومه ومعارضوه بأنّه علاّمة عصره، وشيخ الطائفة ، وما لهذا العالم الفاضل من منزلة علميّة ودينيّة انماز بها من معاصريه ، فخرج بآراء أصوليّة وفقهيّة عُدّت من أهم ما قيل في الساحة العقائديّة .

فكان اختيار الموضوع بسبب المكانة العالية والمنزلة الرفيعة التي يتمتع بها هذا العالم ؛ ولكي تخرج آراؤه من نطاق الدرس الحوزويّ إلى نطاق البحث اللّغويّ ، فقد كان من الضروري أن تحظى آراؤه بدراسةٍ متخصصة في هذا الباب .

لذا فقد تطرقنا في هذا البحث إلى أهم آراء العلاّمة ومواقفه من مسألة الحقيقة والمجاز ، ومدى موافقته أو مخالفته لأقرانه من علماء الأصول من المذاهب الأخرى ، واللغويين على حد سواء .

توطئة :

للألفاظ الأثر الكبير والواضح في صناعة الكلام سواء كان هذا الكلام شعرًا أم نثرًا أم كلامًا يخلو من الفنون الإبداعية ، لكن يلجأ الفرد منا في بعض الأحيان في التعبير عمّا يختلج في خاطره باستعمال اللفظ الواحد لمعانٍ مختلفة هو ماعرفه علماء العربيّة وعبروا عنه بالعدول أو الإنزياح ، فهم قد استعملوا هذا المصطلح لوصف الحالات الصوتية والصرفية والنحوية ليدلوا بها على تفضيل المتكلم لتركيب دون غيره ظناً منه بأن هذا التركيب بما يحتويه من حالات وتغيرات هو أكثر جمالية ودلالية من غيره ، على أن لاينسى المتكلم شروط تواصله مع غيره على أن يكون هناك تواصلاً بين المعنى الأصلي والمعنى المجازيّ ليتواصل المبدع مع متلقيه[1] ، وهو ماعبّر عنه العلاّمة بقوله: " **لمّا اتسع مستعملو الألفاظ فيها بل الواضع نفسه ، فلم يقتصروا باللفظ على المعنى الواحد ، ولم يوجبوا ثبوته في موضعه ، بل جوّزوا تزحزحه عنه ، وحذفه بالكلية مع بقاء ما يدلّ عليه التزامًا**" .[2]

[1]) ينظر : رؤية لسانية في الإعجاز القرآني : 86 .

[2]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 299 .

يذهب العلّامة في النصّ المتقدّم إلى الكلام عن مفهوم الانزياح ؛ إذ يرى أنّ الانزياح ضرورة اقتضتها المعاني غير المتناهية عند حديثه عن اللّفظ والمعنى ، حيث يرى أنّ :" **المعاني غير متناهية ، والألفاظ متناهية ، وذلك يوجب أحد الأمرين : إمّا خلو البعض عن الألفاظ ، وهو المراد ، أو وضع اللّفظ لما لايتناهى من المعاني ، وهو محال ، إذ وضعه لما لايتناهى يستلزم تعقّله ، وتعقّل ما لايتناهى محالٌ** ."[1]

ومعلوم أنّ ولادة أيّ لفظة يكون لها معنىً قد وُضعت له ، ومن هنا تبدأ رحلة حياتها الدلاليّة ، فتطرأ عليها تغييرات عدّة ، تؤدّي إلى انتقالها عن المعنى الأصليّ ؛ لتأخذ معاني جديدة أخرى ، وقد يساعد اللّفظة في انتقالها الدلاليّ وتغير معناها أساليب منها :[1]

1. النقل : وهو أن تنقل الألفاظ من المعنى الأصليّ الموضوع لها إلى معنى آخر، والنقل يكون على أنواع هي : النقل البلاغيّ ، ويقصد به هنا الاستعمال المجازيّ والاستعاريّ ، فيستعمل اللفظ زمناً طويلا استعمالاً مجازيًّا فيذيع بحيث تنسى مجازيته ويصير من الحقيقة ، ويسمى هذا النوع بـ(المجاز الميت أو الحفري) ومثال عليه قولنا : حرمت الخمر ، والمحرم هو شرب الخمر إلا أنّ المضاف إليه قام مقام المضاف فأصبح التعبير المجازي هو الأشهر.

والنقل العرفيّ ، يقصد به انتقال اللفظ عرفاً من معناه الأصليّ إلى المعنى الثاني ؛ لكثرة استعمال الناس له ، ولشيوع المعنى الثاني واضمحلال المعنى الأصليّ يسمى هذا النوع عند ذاك بالحقيقة العرفيّة كـ(الرواية ، والغائط).

والنقل الشرعيّ ، وهو كل لفظ ينقله الشرع من معناه الأصليّ إلى معنى آخر والأمثل على هذا النوع كثيرة كـ (منافق ، وكافر ، وزكاة ، وغيرها) .

2 . التطوّر الصوتيّ : ولهذا الأسلوب أثر كبير في انزياح اللّفظ عن معناه الأصليّ ، فالتطوّر الصوتيّ يؤدي إلى تغيير أصوات بعض الكلمات مما ينتج عنه تغيير في دلالتها الأصليّة ، وهو يحدث في مخارج طائفة من الحروف القريب بعضها من

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 162 .

[2]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 300 ، وعلم الوضع : 121 .

بعضها بعض كـــ(الإبدال) ، وهو ليس مدار البحث .

والانزياح مصطلح لسانيّ معاصر يرى أنّه " **لا يمكن فهم اللّغة على أنّها تطوير مبرمج للتقليد ، وإنّما باعتبارها إزاحة هائلة للتقاليد** ." [2]

ويوضح العلّامة أنّ الانزياح في اللّفظ ناجم عن اتساع الناس في استعمالهم ذلك اللّفظ ، ويقدّم لنا كشفاً بالمواضع التي يمكن أن يتمّ فيها الانزياح بقوله أنّ الانزياح والاتساع في طلب الألفاظ المناسبة للمعاني أفضى بهم " **إلى تجوّز اتحاد اللّفظ مع تكثّر معناه كالمشترك ، وانتقاله عن موضعه ، من غير إهمال له بالكليّة كالمجاز ، أو بكليّة كالمنقول ، أو عن بعض موارده كالمخصص ، وإلى حذفه مع قيام ماينبئ عنه كالإضمار ، فكانت هذه الأشياء غير متضادة ، بل يمكن اجتماعها في اللّفظ الواحد ، أو اجتماع عدّة منها ، وأمكن الاكتفاء بأحدها عن صاحبه ، وكان الاكتفاء مما يجب المصير إليه مع إمكانه** ."[1]

فالانزياح عن الوضع هو السبب الرئيس في التضخم الحاصل في اللّغة ، بما كوّنه من ترادفٍ ، واشتراكٍ لفظيٍّ ، وتعميم للدلالة وتخصيصها ، ومجازٍ ، وغيرها ؛ فالألفاظ في انتقال مستمرّ بين المعاني فعُدّت حركتها حركة دائمة لانتقال المعنى من المعنى الأصليّ إلى المعنى الآخر[2]، وبناءً على ما تقدّم فإنّ البحث سيقتصر على أحد أنواع الإنزياح ألاّ وهو (الحقيقة والمجاز)

الحقيقة والمجاز : –

تباين العرب في إدراك هويات الكلمات ، مما ساعد في نشأة التوسع والتجوز في التأويل ، وحمل الألفاظ على معانٍ ليست من أصل الوضع ، علمًا أنّهم لم يكونوا يجوزون أن تأخذ الكلمة مكاناً أو معنىً لا يجدر بها ؛ فالعربيّ الذي له الإدراك والحيازة على المعرفة اللّسانيّة هو الشخص نفسه الذي يملك الحيازة على البنى المجردة للكلمات على مستويات البحث اللّغويّ كافة من نحوٍ وصرفٍ وصوتٍ ومعنى بحسب السياقات ، وإنّ أيّ خلل قد يصيب معرفته هذه فهو يلجأ إلى أن يحلّ لفظاً محل لفظٍ آخر . وانطلاقًا من هذه المعرفة وهذه الإمكانيّة ، فإنّ أول ما لفت أنظار علمائنا الفضلاء في الدراسات اللّغويّة والبلاغيّة هو قضية (الحقيقة والمجاز)[3] .

---

[1]) الانزياح من منظور الدراسات الأسلوبيّة : 58 .
[2]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 299 .
[3]) ينظر : علم الوضع : 124 ــ 125 .
[3]) ينظر : رؤية لسانيّة في الإعجاز القرآنيّ : 22 .

والحقيقة في اللّغة كما يراها العلاّمة، إمّا فعيلة مأخوذة من الحقّ وهو الثابت ، ويقال : حقّ الشيء إذا وجب وثبت ، فهو مقابل الباطل وهو المعدوم ، فيقال الحقّ ، لما هو دائم الثبوت ، وللواجب ، وللقول المطابق إذا نسب الأمر إليه ، ولو انعكست النسبة قيل : صدق .

وإمّا فعيل بمعنى فاعل ، كما في عليم ورحيم ، ويكون بمعنى المفعول كالقتيل والجريح .

فيرى العلاّمة أنّه إن عُني الأوّل ، كان معنى الحقيقة ، الثابتة ، أمّا إن عُني الثاني، فمعنى الحقيقة هو المثبتة ، وإنّما جيئ بالتاء لنقل اللّفظ من الوصفيّة إلى الاسميّة الصرفة .[1]

أمّا المجاز فيرى العلاّمة أنّه مَفْعِلٌ مأخوذ من الجواز ، بمعنى التعدي والعبور ، فيقال : جزت موضع كذا . أو إنّه من الجواز المقابل للوجوب والامتناع ، فهو هنا في الحقيقة راجع إلى الأوّل ، إذ إنّ غير الواجب والممتنع متردد بينهما ، فكأنّه ينتقل من أحدهما إلى الآخر . ويسمى كذلك المجاز اللّفظيّ لانتقال اللّفظ وعبوره من معناه الحقيقيّ إلى معناه المجازيّ فكأنّه جاز موضعه إلى موضع آخر فسمي مجازًا .[2]

فالمجاز ، (هو الكلمة المستعملة في غير ماهي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها ، مع قرينة مانعة عن إرادة معناه في ذلك النوع)[3]

ويذهب السيد أحمد الهاشمي إلى أنّ المجاز : (هو اللفظ المستعمل في غير ماوضع له لعلاقة مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الأصليّ . والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قد تكون المشابهة ، وقد تكون غيرها)[4].

وقد ذهب العلّامة في تعريفهما إلى أنّهما " **متقابلان ، وحدّ أحدهما ينبئ عن حدّ الآخر ويقضب منه** ." [5]

---

[1]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 235 _ 236 . وقد ذهب إلى ذلك اللغويون إيضًا ، ينظر : شرح الرضي على الشافية : 142/2 _ 143 ، والكشاف : 2 / 460 ، والكليات : 188 ، وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح : 3 / 89 ، ومعاني الأبنية في العربيّة : 56 . فيما يذهب السكاكي إلى أنّها للتأنيث وحسب . ينظر : مفتاح العلوم : 590 .

[2]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول: 1 / 236 ــ 242 .وينظر : لسان العرب : مادة (جوز)، 724.

[3]) مفتاح العلوم : 692 . وينظر : أسرار البلاغة : 304 . و البيان العربيّ : 273 .

[4]) جواهر البلاغة : 251 .

[5]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 236 .

ونرى أنّ العلاّمة لايكتفي بذلك بل يذهب إلى إيراد ما ذهب إليه من سبقه من أصوليين وحتى لغويّين في هذا الميدان ، فيعرض في كتابه الاختلاف الحاصل بين العلماء في تعريف الحقيقة والمجاز، مبيّنًا وموضحًا لها من خلال توضيح الأمثلة ، فينقل العلاّمة ما ذهب إليه أبو علي وأبو هاشم الجبائيّ وأبو عبد الله البصريّ،حيث ذهبوا جميعًا إلى أنّ الحقيقة تعني انتظام اللفظ والمعنى فيها من غير زيادة أو نقصان أو نقل. أما المجاز لديهم فهو ما لا ينتظم لفظه معناه ، إمّا لزيادة أو نقصانٍ أو نقل.[1]

فمثال الزيادة قوله تعالى :﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[2] إذ لو حذفنا الكاف لما اختل الكلام واستقام معه المعنى ، فالمقصود بيان الوحدة ، وإنّما يتمّ لو كانت الكاف زائدة ، إذ إنّ نفي مثل المثل لا يوجب نفي المثل[3]. وإنّ هذا الشيء ليس مطلقًا في كل التشبيهات ، إذ أحياناً حذفها يدخل الكلام في مجاز أعمق مثل : زيدٌ كالأسد ، فلو حذفنا الكاف أصبح : زيدٌ أسد، فأصبح الكلام أكثر إغراقًا في المجاز .

أما النقصان فمثاله قوله عزّ من قائل :﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[4]، فالنقصان هنا ينتظم عند الزيادة ، فلو قيل : واسأل أهل القرية ، لصحّ الكلام حقيقةً ، ولم يحتج عند ذلك إلى الإضمار[5]. وإن كان هذا الكلام دقيقًا إلاّ أنّ إظهار المحذوف يفقد الكلام بعض مزاياه الجمالية ويفقده أيضًا عنصر إشراك المتلقي في تأويل المحذوف من النصّ مما يعطي للنصّ حيوية .

والنقل كأن نقول:"**رأيت أسدًا**"، والمراد هنا الرجل الشجاع." **وفيه تكرار لأنّ الزيادة والنقصان إنّما كان المجاز بهما مجازًا،لأنّه نقل عن موضوعه الأصليّ إلى**

---

[1]) ينظر : نهاية الوصول إلى نهاية علم الأصول : 1 / 236 .

[2]) سورة الشورى : 11 .

[3]) ينظر: نهاية الوصول إلى نهاية علم الأصول : 237/1. يدخل لديه في الزيادة التضمين وإضافة حروف التشبيه يطلق عليه زيادة .

[4]) سورة يوسف : 82 .

[5]) ينظر : نهاية الوصول إلى نهاية علم الأصول : 1 / 237 .يدخل لديه في النقصان الحذف، وهذه تسمية أصوليّة أكثر منها بلاغيّة إذ إنّ البلاغيين يطلقون عليها الحذف فيما يسميها هو النقصان .

موضوع آخر في المعنى والإعراب ، فلا يجوز جعلهما قسمين للنقل "[1]

فالنقل لديه هو أهم أجزاء المجاز الذي يشمل على اختلاف في دلالة الألفاظ مع بقاء الشكل اللغويّ لها (زيادة أو نقصان) .

ثم ينقل العلاّمة مايراه فخر الدين الرازيّ في المعنويّ إذ يذهب إلى أنّه قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ نفي مثل مثله ، وهو غير مراد ، لاقتضائه نفيه تعالى وإثبات المثل ، وهو كفر وشرك ، فلا يبقى هنا سوى مجاز القول وهو نفي المثل ، فيكون عند ذاك قد نقل من نفي مثل المثل إلى نفي المثل .[2]

ويقف العلاّمة عند هذا القول متنظرًا فيه قائلاً : " **وفيه نظر ، لأنّ السالبة تصدق عند عدم الموضوع ، فتصدق مع عدم المثل ، وثبوته تعالى سلب مثل المثل ، والمقصود حاصل لأنّه تعالى ثابت ، فتصدق السالبة بنفي المثل .**

وقوله:﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ موضوع لسؤال القرية ، وقد نقل إلى أهلها . وأما الإعراب فلأنّ الزيادة والنقصان ، إذا لم يغير إعراب الباقي لم يكن مجازًا ، فقولك : جاء زيد وعمرو ، وحذف "جاء " لدلالة الأول عليه ، ولما لم يتغير الإعراب ، لم يحكم عليه بالمجاز ، وكذا في طرف الزيادة . ومع تغير الإعراب يكونان مجازين ، وذلك إنّما يكون عند نقل اللفظ من إعراب إلى إعراب آخر ".[3]

وهنا يعود العلاّمة ليؤكّد أنّ المجاز جلّه يكون في قسم النقل وإنّ الزيادة والنقصان إذ لم يتصل بهما تغير على البنية السطحيّة فلا يمكن أن يحكم عليها بالمجاز وهو بهذا يجدّ أنّ المجاز يعمل في البنيتين السطحيّة والعميقة حتى يعدّ مجازًا ، وهو بذلك يحاول أن يحدّ المجاز ويبين أبعاده وإخراج ماليس داخلاً فيه .

ثم يذهب العلاّمة إلى أنّه لا يدخل في الحقيقة ما ليس منها ، فإنّ اسم الدابة مثلاً حقيقة في النملة والدودة وإن كان مجازًا عرفيًّا ، فهذا بالضرورة لا يخرج بذلك عن كونه

---

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 237 .

[2]) ينظر : المحصول في علم الأصول : 1 / 113 _ 114 ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 237 .

[3]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 238 .

حقيقة لغويّة ، وهو الجواب عن المجاز ، فإنّ الحقيقة العرفيّة والشرعيّة مجاز لغـــويّ ، وكذا هذا لا يخرج عن كونه مجازًا بكونه حقيقة عرفيّة أو شرعيّة .[1]

وبكلام العلاّمة المتقدّم رد واضح على الرازيّ الذي يرى أنّه قد يدخل في الحقيقة ما ليس منها ، فالرازيّ يرى أنّ المجاز إذا شاع واستعمل أصبح يدلّ على مسمى بعينـــه أصبح حقيقة كلفظة الصلاة ، وهو بهذا يؤكّد أنّ الحقيقة أساسها الاستعمال اللغويّ بمعنى أنّ المجاز إذا شاع واستعمل أصبح حقيقة، وكذا لفظة الدابة إن استعملت في الدودة والنملة فقد أفادت ما وضعت له في أصل اللّغة مع أنّها بالنسبة إلى الوضع العرفيّ مجاز .[2]

بعد ذلك يعرج العلاّمة إلى ما جاء به ابن جني من تعريف لهما ، إذ يذهب ابـــن جني إلى تعريفهما بأنّ " **الحقيقة : ما أُقِرّ في الاستعمال على أصل وضعه فـــي اللّغـــة ، والمجاز ما كان بضدّه** "[3].

ويرى العلاّمة أنّ ابن جني هنا يضعّف بخروج الحقيقة الشرعيّة والعرفيّة عن حدّه للحقيقة ، وبذلك يدخلان فيما عدّه ابن جني مجازًا .[4]

لا يقف العلاّمة عند حدود ابن جني بل يتعداها عند مروره على ما ذهب إليه عبد القاهر الجرجانيّ في تعريفه للحقيقة والمجاز ، إذ يرى الأخير أنّ :" **الحقيقة كـــل كلمـــة أُريد بها عين ما وقعت له في وضع واضع ، وقوعًا لا يستند فيه إلى غيـــره ، كالأســـد للبهيمة المخصوصة .**

والمجاز كلما أُريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثـــاني والأول ".[5]

ويعقب العلاّمة على كلام عبد القاهر بقوله : " **وهذا يقتـــضي خـــروج الحقيقـــة الشرعيّة والعرفيّة عن حدّ الحقيقة ودخولهما في حدّ المجـــاز ، وهـــو غيـــر جـــائز ،**

---

[1]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 239 .

[2]) ينظر : المحصول في علم الأصول : 1 / 114 .

[3]) الخصائص : 589 .

[4]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 239 .

[5]) أسرار البلاغة : 304 .

ومع ذلك فاستعمال لفظة " كلّ " في الحدّ خطأ ".[1] بمعنى أنّ الحقيقة لديه تبقى حقيقة ولا أثر للاستعمال اللغويّ في نقل الدلالة المجازية إلى حقل الحقيقة بل أنّه يؤكّد أصل الوضع اللّغويّ جاعله قاعدة أساس في معرفة مدى ابتعاد اللفظ عن دائرة الحقيقة ليدخل في ساحة المجاز ، وهذا من أثر الفكر الأصوليّ الذي يميل إلى تقعيد الأشياء وهو بهذا الكلام يناقض تعريف عبد القاهر الجرجانيّ المتقدم .

وبعد كل ما تقدّم فإنّه وعلى ما يبدو أنّ العلاّمة يعتمد في تعريفه للحقيقة والمجاز على أبي الحسين البصريّ لذا يورد تعريفه لهما بقوله إنّ " **الحقيقة : ما أُفيد بها ما وُضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب ، ويدخل فيه اللّغويّة ، والشرعيّة والعرفيّة.**

والمجاز ما أُفيد به معنى مصطلحًا عليه ، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب فيها ."[2]

واضح أنّ العلّامة قد جعل التعريف المتقدّم قاعدة ينطلق منها نحو ما يعتقد ، فهو لم يتنظر عليه كما فعل في مواضع كثيرة ، بل نراه قد وافق أبا الحسين فيما قال سوى أنّه قد استدرك عليه مضيفًا علاقة أحدهما بالآخر ، فالمجاز مأخوذ بما يقارب الحقيقة لعلاقة بينهما، فيقول :" **فالأخير لم يذكره ولا بدّ منه ، وإلاّ كان وضعًا جديدًا لا مجازًا . وقيد الاصطلاح يُعطي اشتراط الوضع في المجاز ، ومن لايشترطه يحذفه .**"[3]

ويعدّ العلّامة الحليّ الاستعارة ضربًا من المجاز ، فهو يرى أنّ اطلاق اسم الأسد على شخصٍ ما ، هو استعمال للفظ في غير موضعه الأصليّ ، فيكون استعمال اسم الأسد دالاً على التعظيم لـ" **تقدير حصول قوّةٍ مساويةٍ لقوّة الأسد ، فيكون استعمال لفظ الأسد فيه مجازًا .**"[4]

إنّ هذا الفهم لمفهوم الاستعارة يبدو قريبًا من فهم البلاغيين لها ، فهم يرون أنّ العلاقة بين اللّفظ الموضوع أصلاً وبين استعمال هذا اللّفظ مشابهة ؛ فإن أطلقنا لفظ الأسد

---

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 240 .

[2]) المعتمد في أصول الفقه : 1 / 11 ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 240 .

[3]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 240 .

[4]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 241 .

على رجلٍ ما دلّ اللّفظ على ما يمتلكه هذا الرجل من شجاعة وقوة قد تكون مساوية لما للأسد من قوة ، وإطلاق لفظ النور على كلّ ما هو حسن كالعلم والهدى والإيمان ، دلّ اللّفظ على العلاقة بين النور المحسوس الذي يضيء لنا الطريق ، والنور الذي يضيء لنا الحياة ، وبالعكس منه في اطلاق لفظ الظلمة على الجهل والكفر والضلال ، فقد دلّ اللّفظ على سوداويّة الحياة وعتمتها كما هو الحال مع ظلمة اللّيل ، وقد اصطلح البلاغيّون على هذه العلاقة بـ (الاستعارة) .[1]

وبعدما أورد العلاّمة التعريفات السابقة للحقيقة والمجاز التي جاء بها العلماء ممن سبقه والتعقيب عليها والردّ على ما يراه مخالفًا لمنهجه أو مذهبه ، فإنّه قد خصّص مبحثًا يبيّن فيه أنّ إطلاق الحقيقة والمجاز مجازٌ وذلك بالتتبع الدقيق للمعنى اللّغويّ لكليهما ، إذ إنّ العلاّمة يرى أنّ الحقيقة مأخوذة من الحق وهو الثابت ، وبعد التطور المستمر للّغة العربيّة انتقل المعنى ليدلّ على العقد المطابق ، ويعلل ذلك بأنّه أولى بالوجود من العقد غير المطابق ، ثم نقل بعد ذلك إلى القول المطابق ، ثم نقل إلى استعمال اللفظ في موضوعه الأصليّ ، فإنّ استعماله فيه تحقيق لهذا الوضع ، فهو مجاز في المرتبة الثالثة من الوضع ، وهذا بحسب اللّغة ، وإن كان حقيقة بحسب العرف .[2]

أما المجاز فقد تقدّم أنّه مأخوذ من مَفْعِل ويعني الجواز والعبور ، وذلك يكون حصوله في الأجسام التي يصحّ عليها الانتقال من حيّز إلى حيّز آخر ، أما الألفاظ فإنّ إطلق عليها ذلك للمشابهة ، كان الإطلاق فيها مجازًا .[3]

وكذا فالمجاز كما مرّ ذكره مَفْعِل وبناؤه حقيقة إما في المصدر أو في الموضع ، وإطلاقه في الفاعل فهو من باب المجاز ، فاستعماله في اللفظ المنتقل يكون مجازًا .

وإن كان مأخوذًا من الجواز المقابل للضرورة ، كان حقيقة فكما يمكن حصوله في الأجسام يمكن حصوله في غيرها . فاللفظ يكون موضوعًا لذلك الجواز ، لكونه موضوع لجواز استعماله في غير معناه الأصليّ ، فيكون حقيقة ، غير أنّ الجواز إنّما سمي جوازًا،

---

[1]) ينظر : فنون التصوير البيانيّ : 49 .

[2]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 242 .

[3]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 242 .

لأنّه مجاز عن معنى العبور والتعدي [1].

ويرى العلّامة أنّ الحقيقة على ما تقدّم قد تكون بأمور ثلاثة هي :[2]

1 . اللّفظ : فإنّ إطلاقها على اللّفظ يصير الحقيقة لفظًا ثابتًا أو مثبتًا ، ويقصد به ثبوته في المعنى الذي وُضع له ، ويكون حدّ الحقيقة بناء على ما تقدّم " **اللّفظ المستعمل فيما وُضع له في اللّغة التي وقع التخاطب بها** ."[3]

2 . الوضع : يصير الوضع في الحقيقة ثابتًا أو مثبتًا ، وعليه يمكن القول إنّ اللّفظ لم يتزحزح عن المعنى الأصليّ عند استعماله .

3 . الاستعمال : فحقيقة الاستعمال أن يكون ثابتًا أو مثبتًا ، " **أي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له في اللّغة المصطلح عليها ، ويكون حدّها على التقديرين الأخيرين ذلك** . "[4]

ويرى العلّامة أنّ الفرق بين حقيقة اللّفظ والاستعمال أنّ الأوّل راجع للّفظ ، أمّا مع الوضع فهو راجع إلى الاستعمال.[5] ويقسّم العلاّمة الحقيقة على ثلاثة أقسام هي :[6]

أولاً :- الحقيقة اللّغويّة :

وهي أن يكون اللّفظ قد أُثبت استعماله للمعاني المقصودة ، فوضع اللّفظ لتلك المعاني يُعدّ حقيقة لغويّة . فالحقيقة اللّغويّة هي : " **استعمال اللّفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللّفظ علاقة لغويّة بسبب الوضع ، ولهذا يُطلق على المعنى الموضوع له اسم " المعنى الحقيقيّ** " ."[7]

---

[1]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 242 . وبعد كلّ هذا التحليل لمفهوم الحقيقة والمجاز نجده ينطلق من فكرة الأصوليّ وغلبة الجانب الأصوليّ على الجانب اللغويّ فيه .

[2]) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول:1/ 241 والحقيقة والمجاز والقرائن التي تفصل بينهما عند العلّامة الحليّ : 5

[3]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 241 .

[4]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 241 .

[5]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 241 .

[6]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 243 ، وفقه اللّغة العربيّة (مسعود بوبو) : 209.

[7]) دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى) : 51 .

ويرى العلاّمة أنّهم قد احتجوا على إثباتها بأنّ هناك ألفاظاً مستعملة في معانٍ ، فإن كانت هي الموضوعة لها ، كانت حقائق ، وهو المطلوب .

ثم يورد العلاّمة ما ذهب إليه الرازيّ الذي يرى إنّ : " **وإن كانت غيرها كانت مجازات ، والمجاز مسبوق بالحقيقة ، وفرع عليها ، ووجود الفرع يستلزم وجود الأصل، فالحقيقة موجودة قطعًا** ".[1]

ثانياً :- الحقيقة العرفيّة :

وهي أن يفتقر المعنى للفظ يدلّ عليه في اللّغة ، فيلجأ المتكلّم إلى اختراع ألفاظ لهذه المعاني ، إذ هي " **اللّفظ الذي نُقل عن موضوعه الأصليّ إلى غيره لغلبة الاستعمال، وصار الوضع الأصليّ مهجورًا ، كاسم العدل ثم في عرف الاستعمال صار العادل ، فصار حقيقة عرفيّة** ."[2]

ويعرّفنا العلاّمة الطريقة التي اتبعها الناس في وصولهم إلى الحقيقة العرفيّة قائلاً :" **لمّا كرهوا الخروج عن قانون اللّغة ، التجأوا إلى سلوك طريق يجمع تحصيل مطلوبهم ، والتزامهم قانون اللّغة ، فعمدوا إلى كلّ لفظ موضوع لمعنى يناسب معناه الذي طلبوا التعبير عنه ، فنقلوه إليه ، إذ كان ذلك جريًا على قانون اللّغة ، ولم يخترعوا لتلك المعاني ألفاظًا من عندهم ، للعلة المذكورة .** "[3]

ويوضح العلاّمة أنّ استعمال اللّفظ في معناه الثاني ؛ أي : العرفيّ يكون خاضعًا إمّا لعرفٍ عامّ أو خاصّ ، أمّا العرف العامّ فينحصر في أمرين :

أحدهما : أنّ يشتهر المجاز حتى يصبح حقيقة عرفيّة ، فيُستنكر استعمالها ، فوجهات المجاز متعددة منها ما يكون بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه ، كتحريم الخمر ، فهو مضاف بالحقيقة إلى الشرب ، أو أن يكون بتسمية الشيء باسم شبيهه ، كاطلاق كلام زيد على حكايته ، أو أن يسمّى الشيء المتعلَّق باسم المتعلِّق ، كتسمية المِزادة بالراوية التي هي اسم الجمل الحامل لها .[4]

---

[1]) المحصول في علم الأصول : 1 / 117 ، و نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 243 .

[2]) فقه اللغة العربية (مسعود بوبو) : 209 .

[3]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 244 .

[4]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 244 ــ 245 .

وثانيهما : أن يخصص الاسم أو اللّفظ ببعض مسمياته كاشتقاق اسم الدابّة من الدبيب حتى صارت تُعرف بعض البهائم بهذا الاسم ، ولفظ الملَك من الألوكة وهي تعني بالوضع الأصليّ الرسالة ، فاختص اللّفظ بالرسل ، وكذا الجنّ فهو مشتقّ من الاجتنان فاختصّ اللّفظ بعد ذلك بالبعض ، وغيرها كثير كالقارورة المشتقة لمّا يستقرّ فيه الشيء ، أما الخابية فهي لمّا يخبأ فيه ، فاختص اللّفظان بالبعض .[1]

فيذهب العلّامة إلى أنّ " **التصرّف عرفًا إنّما هو على أحد الوجهين ، فلا يجوز إثبات ثالث ، وإنّما كانت هذه حقائق عرفيّة لوجود علامات الحقيقة فيها .**"[2]

" **وأمّا العرف الخاصّ ، فهو ما لكلّ قوم من العلماء من اصطلاحات اختصّوا بها، كما اختصّ الفقهاء بالنقض والكسر وغيرهما ، والمتكلمون بالجوهر والعرض وغيرهما، والنحويون بالرفع والنصب وغيرهما ، وهو معلوم قطعًا .**"[3] أي ما عرف بالحقل الدلاليّ لكلّ علم .

ثالثاً :- الحقيقة الشرعيّة :

وهي أن يكون اللّفظ قد وُضع لمعنىً ما لغةً ، ثم استعمل في الشرع لمعنىً آخر مع هجران الاسم اللّغويّ عمّا سُمّي به في الوضع والحقيقة اللّغويّة ، فيحصل ألّا يفهم السامع من اللّفظ غير معناه الشرعيّ ، مما يجعله عنده حقيقة شرعيّة .[4]

وينقل العلّامة إجماع الأصوليين على تعريفها بكونها :" **اللّفظة المستعملة شرعًا فيما وضعت له في ذلك الاصطلاح وضعًا أولاً ، سواء كان المعنى واللّفظ مجهولين عند أهل اللّغة ، أو معدومين ، لكنهم لم يضعوا اللّفظ بإزاء ذلك المعنى ، أو كان أحدهما معلومًا والآخر مجهولاً ، وقد وقع الاتفاق على إمكانها ، وإنّما النزاع في وقوعها .**"[5]

ويرى العلّامة أنّ (الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والعمرة) هي ألفاظ جرت في ألفاظ الشرع ؛ لعدم قصدها في اللّغة المحضة ، فالصلاة لغةً هي المتابعة والملازمة ،

---

[1]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 245 .

[2]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 245 .

[3]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 245 .

[4]) ينظر : فقه اللغة العربية (مسعود بوبو) : 209

[5]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 245 ــ 246.

لذا يسمى تابع السابق مصليًا ، أو للدعاء ، ومنه قول الأعشى :[1]

وقابلها الريح في دنّها وصلّى على دنّها وارتسم

وللصلاة معنى لغويّ آخر وهو عظم الورك ، وهو سبب تسمية الركعات المخصوصة بالصلاة ؛ لوقوف المسلمين صفوفًا منتظمة ورأس أحدهم حالة ركوعه عند صلا الآخر : وهو عظم الورك .[2] والصلاة هي الدعاء والإنسان في الصلاة يكون الدعاء جلّ همه لذلك سميت به .

والمعنى اللّغويّ للزكاة هو النموّ ، وفي الحج للقصد ، أما العمرة فهي الزيادة . فاستعمل الشارع هذه الألفاظ في عبارات مخصوصة ، فالشرع نقل هذه الألفاظ اللّغويّة من الوضع الذي اصطلح عليه أهل اللّغة إلى الوضع الذي اصطلحه هو حتى شاع استعمال هذه الألفاظ فعُدّت حقائق شرعيّة ، ومجازات لغويّة ، حتى إنّ السامع يذهب عند سماعه لها إلى مقاصد الشارع الشرعيّة من هذه الألفاظ ، فأصبحت الصلاة استنادًا للوضع الشرعيّ بمعنى الركعات المخصوصة التي يفعلها المسلم ، والزكاة للقدر الذي يخرجه المسلم لتطهير نفسه ، أما الحج فهو أفعال معينة مخصوصة يؤدّيهاالمسلم عند البيت الحرام .[3]

وعند إطلاق هذه الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء تتبادر إلى ذهن معانيها الشرعيّة من دون الحقيقة اللّغويّة فيها ، ويُعدّ هذا من خواص الحقيقة ، فاصطلحوا على هذه الألفاظ بالحقائق الشرعيّة .[4]

ويتابع العلّامة بحثه لهذه المسألة موضحًا أنّ ما كان مجازًا عرفيًّا لايخرجه عن كونه حقيقة لغويّة كلفظ الدابة فهو في حقيقة الوضع يقصد به النملة والدودة ، ولكنه عرفاً أخذ معنىً آخر وهو البهائم ، ولشيوع اللّفظ واشتهاره عُدّ حقيقة عرفيّة ، فإنّ الحقيقة العرفيّة والشرعيّة مجاز لغويّ ، وعليه فإنّه " **لايخرج عن كونه مجازًا بكونه حقيقة**

---

[1]) ديوان الأعشى : 196 .

[2]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 246 ــ 247 ــ 252 .

[3]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 247 ــ 248 .

[4]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 248 .

عرفيّة أو شرعيّة."[1] يتبيّن ممّا تقدّم أنّ اللّفظة يمكن أن تكون حقيقةً ومجازًا في آنٍ واحد.

وبعد فراغ العلّامة من حديثه عن الحقيقة وأنواعها ، يخلص حديثه عن المجاز فيوضح ابتداءً أنّه موجود في اللّغة والقرآن الكريم قائلاً إنّه قد " **اشتهر في اللّغة إطلاق الأسد على الشجاع ، والحمار على البليد ، وغير ذلك مع الاتفاق على أنّها لم توضع في اللّغة لهذه المعاني ، بل لغيرها ، وأُطلقت على هذه لمشابهة ما ، ولانعني بالمجاز سوى هذا .**"[2].

أمّا في إثبات المجاز في القرآن الكريم ، فإنّ العلّامة يرى أنّ المجاز موجود في القرآن كوجوده في اللّغة ، وهو بهذا يردّ على الآمديّ الذي ذهب إلى القول بنفي الإماميّة للمجاز في الذكر الحكيم وموافقتهم للظاهريّة الذين نفوا وجوده في القرآن الكريم ،[3]فيقول العلّامة :" **كما أنّ المجاز واقع في اللّغة ، فكذا هو واقع في القرآن والسنة ،خلافاً للظاهريّة ، وأخطأ من نقل عن الإماميّة موافقتهم ، فإنّهم نصّوا على وقوعه في القرآن. لنا : قوله تعالى : ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ﴾[4] ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[5] ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾[6] إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة .**"[7]

ونرى العلّامة يدافع عن وجود المجاز عادًا إياه من أفصح ما يتكلّم به العرب وأبلغه في تحصيل مقاصدهم ، وهو هنا يبعد عن المجاز صفة الركاكة والكذب ، فيرى أنّ المجاز لا يُعدّ كذبًا ، وهو في الحقيقة مما يعدّه المتكلّمون الحسن من القول فهم يذهبون إلى أن المستعار من الألفاظ والمجاز منها قولاً حسناً ، كما يقبحون الكذب

---

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 /239 .

[2]) نهاية الوصول إلى علم الأصول :1 / 265.

[3]) ينظر : الإحكام في قواعد الأحكام : 1 / 38 .

[4]) سورة الشورى : 11 .

[5]) سورة يوسف : 82 .

[6]) سورة الكهف : 77 .

[7]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 266 ــ 267 .

ولا يرى العلاّمة أنّ العجز عن الحقيقة يعدّ من دوافع النزوع إلى المجاز .[1]

ويبيّن لنا العلّامة العلّة التي ألجأت الناس إلى استعمال المجاز ، فيذكر أنّ وراء ذلك أمورًا منها ثقل اللّفظ على اللّسان ، فقد يجتمع في اللّفظ الواحد حروف صعبة المخارج مثلاً ، أو أن يكون تركيبه متنافرًا غير منضبط ، أو لثقل وزنه ، والمجاز كما علمنا سابقًا يُعدّ من الكلام الحسن ، فيعدل عن الحقيقة إلى المجاز لعذوبته .

وقد يكون الدافع من استعمال المجاز عوارضه ، فاللّفظ المجازيّ قد يكون صالحًا للسجع وازدواج الكلام كما في قوله تعالى : ﴿لَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾[2] و ﴿ إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾[3] ، أما ازدواج الكلام ، نحو : " حتى عاد تعريضك تصريحًا وتمريضك تصحيحًا ".

أو أن يكون للمطابقة :" وهي الجمع بين الشيء وضدّه كقوله تعالى :﴿ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾[4]

أو للمجانسة ، فتورد كلمتين تجانس إحداهما الأخرى في تأليف حروفهما ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ ﴾[5].ومن عوارض المجاز المقابلة *" **وهي إيراد لكلام ثم مقابلته بمثله ، إمّا في المعنى مثل :﴿ وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً ﴾[6] والمكر منه تعالى العذاب ، وجعله مقابلاً لمكرهم برسله .**

أو في اللّفظ مثل : ليس من جمع إلى الكفاية الأمانة ، كمن أضاف إلى العجز

---

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 268 .

[2]) سورة البقرة : 267 .

[3]) سورة الإنشراح : 7 _ 8 .

[4]) سورة الحديد : 23 .

[5]) سورة النمل :44 .

*) وتسمى أيضًا المشاكلة اللّفظيّة : وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، أي لمجيئه معهوأمن اللبس معول فيه على معمول اللفظ الذي تمت الشاكلة به، أو على عامله. ينظر :معجم المصطلحات البلاغيّة وتطورها : 3 / 257 .

[6]) سورة النمل : 50 .

الخيانة ، وجعل مقابلة الكفاية العجز وبإزاء الأمانة الخيانة ، وغيرها من أصناف البديع."[1]

كما يكون للزنة والروي ، والحقيقة لا تصلح لذلك ، كما يمكن أن يكون المعنى أبلغ من اللّفظ الحقيقيّ ، فعند القول :" رأيت أسدًا " يكون المعنى أبلغ في وصف الشجاعة من قول : " رأيت رجلاً كالأسد " . أو أن يكون للتعظيم ، أو للتحقير ، أولزيادة البيان ويكون للتوكيد ، أو لتلطيف الكلام ، " **فإنّ النفس إذا سمعت المعنى المجازيّ حصل لها شوق إلى الوقوف على كمال المعنى لا يحصل مع الحقيقة ، إذ يحصل المعرفة التامّة ، فلا يحصل شوق إلى شيء لاستحالة تحصيل الحاصل . بخلاف المجاز الذي يحصل به التعريف من بعض الوجوه ، فيحصل بالوجه الذي عرفته لذة وبفقدان الكمال ألم ، فتحصل لذات وآلام متعاقبة ، واللّذة إذا حصلت عقيب الألم كانت أقوى ، وكان الشعور بها أتمّ . فإذا عبّر عن المعنى بلفظه الحقيقيّ حصلت المعرفة التامّة ، فلا تحصل اللّذة القويّة.**"[2]

ويتضح ممّا تقدم مدى عمق التفكير البلاغيّ للعلاّمة الحليّ ، فقد أكّد ما للمجاز من أهمية بلاغيّة في اللّغة وكون التعبير والتشويق من أهم ما يجب أن تتوافر عليه اللّغة .

ولا يقف العلاّمة عند بيان الغايات والعوارض ، فهو يتعدى ذلك ليتحدث عن أقسام المجاز ، فيذكر أنّ له أقساماً بحسب الإفراد والتركيب ، فيرى أنّ المجاز في المفردات متفق عليه كما مرّ بنا سابقاً ، وكذا الحال مع المركبات غير أنّهم اختلفوا ، فمنه ما يكون فيه اللّفظان قد استعملا في معناهما الحقيقيّ ، ولكنّ التركيب لا يكون مطابقًا ، كقول الشاعر :

أشابَ الصغير وأفنى الكبير ... كرُّ الغداة ومرُّ العشيّ

فالألفاظ في البيت قد استعملت لمعناها الحقيقيّ ، فإنّ إسناد أشاب إلى كرّ الغداة يُعدّ مجازًا مركبًا وليس بحقيقيّ .[3]

ومنه ما " **يقع فيهما ، فكقولك : أحياني اكتحالي بطلعتك ، فإنّ الاكتحال هنا مجاز**

---

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 270 ــ 271 .

[2]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 271 .

[3]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 272 .

إفرادي ، والإحياء مجاز إفرادي ، وإسناد الإحياء إليه مجاز تركيبي ، لأنّه حقيقة إلى الاكتحال . "[1] وقد ذهب ابن الحاجب إلى أنّ جهة الإسناد واحدة ، فالمجاز لا يتحقق إلاّ باختلاف جهتيه ، وهو غير متحقق في إسناد الإحياء إلى الاكتحال ؛ لاتحاد جهته . فالمجاز في المفرد خاصة .[2]

ويردّ العلاّمة على ذلك بقوله :" **وليس بجيد : فإنّ إسناد الفاعليّة والمفعوليّة متغايران ، فإذا كان اللّفظ بحيث يصحّ إسناد الفاعليّة ، كان إسناده إليه إسناد المفعوليّة مجازًا وبالعكس** ."[3]

ومن بالجدير بالذكر أنّ العلاّمة ذهب كما فعل غيره من علماء الأصول واللّغة إلى تقسيم المجاز المفرد إلى أقسام عدّة ، وصلت إلى ثلاثة عشر قسمًا هي *:

1 . إطلاق اسم السبب على المسبب ، ومنه هذه الأسباب " **القابل سال الوادي ، والصورة تسمية اليد قدرة ، والفاعل تسمية المطر بالشتاء ، والغاية تسمية العنب خمرًا، والعقد نكاحًا** "[4]

2. ذكر اسم المسبب على السبب ، كتسمية المرض الشديد موتًا . ويرى العلاّمة أنّ القسم الأول أحسن من الثاني ، بقوله إنّ :" **العلة الفاعليّة أقوى الأسباب ، فجاز أن يترجح على الغاية التي ترجحت بالمعلوليّة المرجوحة . ولما استلزم السبب المعين المسبب المعين ، والسبب المعين السبب المطلق لا المعين ، كان نقل اسم السبب إلى المسبب أحسن من العكس** ."[5]

3. التسمية بالمشابهة ، وهي ما ذكرها العلاّمة كما مرّ بنا سابقًا بأنّها الاستعارة ، كـ(الأسد للشجاع ، والحمار للبليد) ، وقد تكون هذه المشابهة بالشكل ، أو في

---

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 272 ــ 273 .

[2]) ينظر:رفع الحاجب عن مختصرابن الحاجب:382/1،ونهاية الوصول إلى علم الأصول:273/1

[3]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1/ 273 .

*)عند النظر في هذه الأقسام نجده يجعل المجاز مقابلاً لمصطلح البلاغة وفنونها الثلاث :البيان ، والمعاني ، والبديع .

[4]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 273 .

[5]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 273 ــ 274 .

صفة ظاهرة كما مُثّل سابقاً .

4. تسمية الشيء باسم الضدّ ، ويمكن أن يلحق هذا القسم بالقسم الثالث ، لقوله تعالى :﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[1] ، فكما أنّ هناك ضديّة في نسبة العلاقة ، فهناك مشابهة ؛ للمشابهة بين السيئة وجزائها .[2]

5. أن ينقل اسم الكل إلى الجزء ، كإطلاق اللّفظ العامّ على اللّفظ الخاصّ ، كما يدخل بنوع من الاعتبار تحت السبب .

6. وهو بعكس ما سبقه أي أن يطلق الجزء على الكلّ ، كأن يقال للزنجيّ : أسود، ويرى العلاّمة أنّ القسم الذي سبقه أولى منه ؛ لاستلزام الكلّ الجزء دون عكسه ، وهذه الملازمة تُعدّ سببًا في التجوز المستقلّ .[3]

7 . أن يسمّى الإمكان بالوجود "**كما يقال في الخمر في الدنّ: إنّها مسكرة** ."[4]

8 . أن يطلق المشتق بعد زوال المشتق منه ، كما في(الضارب) لمن فرغ منه.

9. أن يسمّى الشيء بما يؤول إليه كـ(الشارب) بالسكران .

10. المجاورة ، كالراوية المنقولة من الجمل إلى الظرف .

11. " **المجاز بسبب ترك أهل العرف استعماله فيما كانوا يستعملونه فيه ، كالدابّة في الحمار** ."[5]

12. المجاز باعتبار الزيادة والنقصان .

13. أن يسمّى المتعلَّق باسم المتعلِّق ، كما في تسمية المعلوم علمًا ، والمقدور قدرة .[6]

وكما بيّن العلاّمة أقسام المجاز وكون المجاز واقع في بسائط الألفاظ وفي المركبات منها فإنّه يعرج بذكر محل المجاز ، فهو يرى أنّه بعد معرفة كون الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ ، وبما أنّ بسائط الألفاظ هي : اسم وفعل وحرف ، لزم

---

[1]) سورة الشورى : 40 .

[2]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 274 .

[3]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1/ 274 .

[4]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 275 .

[5]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 275 .

[6]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 275 .

معرفة محل المجاز ومدى وقوعه في هذه البسائط .

فيرى العلاّمة المجازيمكن أن يدخل الحرف إذ يرى أنّه إن استعملنا " مِنْ " في الانتهاء كان هذا الاستعمال مجازًا في المفرد.[1]

وهو هنا يخالف الرازيّ الذي يذهب إلى عدم دخول المجاز في الحروف بالذات ، لعدم استقلالها بالمفهوميّة ، إذ أنّها تكتسب مفهوميتها بانضمامها إلى غيرها ، فإن ضمّت إلى ما ينبغي ضمّها إليه ، فلا مجاز هنا ، أما إن ضمّت لما لا ينبغي أن تضمّ إليه كان المجاز هنا في التركيب لا في المفرد .[2]

أمّا في الفعل فالعلاّمة يرى أنّه من الجائز دخول المجاز الأفعال ذلك " **إنّ مجازيّة المركب لا ينحصر في فرد بعينه ،فجاز كون الفعل مجازًا باعتبار صيغته ، بأن يدلّ وضعًا على زمان ماضٍ ويستعمل في المستقبل مجازًا ، وليس في المشتق منه** "[3].

وكما هو الحال في الماضي يكون في المضارع ، فهو يرى كما قيل عنه أنّه مشترك ، فقد قيل إنّه مجاز في أحد الزمانين ، وحقيقة في الآخر ، لكن الاختلاف كان في أي منهما يكون حقيقة ، وإنّ اعتقاد المجاز أقل من الاعتقاد الاشتراك . وكذا فلأنّ صيغة الإخبار قد تردّ في الإنشاء والتهديد وغيره ، فاعتقاد المجاز فيها أولى من الاشتراك .[4]

بقي علينا هنا أن نذكر القسم الأخير من بسائط الألفاظ ألا وهو الاسم ، فإنّ العلاّمة يذهب إلى أنّ المجاز وارد في الاسم المشتق وذلك " **إنّ المشتق المركب من المشتق منه ومن صيغة خاصة تدلّ على الفاعليّة أو المفعوليّة ، فجاز أن يكون المجاز في الصيغة ، كما قلنا في الفعل . وأيضًا قد بينا أنّ اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي عند بعضهم أو بمعنى المستقبل ، فإنّه يكون مجازًا لا باعتبار مجازيّة المشتق منه . ولأنّ اسم الفاعل قد يأتي بمعنى المفعول مجازًا ، ولأنّ الفعيل قد يأتي بمعنى الفاعل**

---

[1]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 276 .

[2]) ينظر : المحصول في علم الأصول : 1 / 137 .

[3]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 276 .

[4]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 277 .

وبمعنى المفعول ؛ فاعتقاد المجازيّة في أحدهما أولى من اعتقاد الاشتراك "[1].

ومما تجدر الإشارة إليه عدم إغفال العلاّمة عن شرائط المجاز فهو يرى أنّ شرائطه ثلاثة ، هي[2]:الأول : أنّه لابدّ من وجود علاقة بين المعنى الحقيقيّ والمعنى المجازيّ ، وإلاّ كان اختراعًا .أما الثاني: فهو انتفاء المانع ، وذلك أن لا يمنع أهل اللّغة منه ، فإنّهم لو منعوا منه لم يجز الاستعمال ، كما أنّهم منعوا من استعمال نخلة لطويل غير إنسان ، وشبكة للصيد ، وابن للأب ، وبالعكس ، وكاشتراط عدم منع أهل اللّغة ، فكذا يجب أن لا يمنع منه الشرع ، كما منع إطلاق اسم الكافر على المؤمن باعتبار كفر تقدّم إن جعلناه مجازًا ، أو باعتبار المعنى الحقيقيّ كالتغطئة إذ صارت مجازًا عرفيًّا . وفي الثالث يرى العلاّمة أنّه لا يشترط في المجاز النقل أي أن اللّفظ لا يستعمل في معناه المجازيّ في كل صورة إلاّبنص أهل اللّغة عليه . إذ يذهب إلى أنّه لو كان نقليًّا لتوقف أهل العربيّة عليه ، وبالتالي يكون باطلاً فكذا المتقدّم .

" **إعلم أنّ أكثر اللّغة مع تأمله مجاز لا حقيقة . وذلك عامّة الأفعال ؛ نحو قام زيد، وقعد عمرو ، وانطلق بشر ، وجاء الصيف وانهزم الشتاء . ألا ترى أنّ الفعل يفاد منه معنى الجنسيّة ، فقولك : قام زيد ، معناه : كان منه القيام أي هذا الجنس من الفعل، ومعلوم أنّه لم يكن منه جميع القيام ؛ وكيف يكون ذلك وهو جنس والجنس يُطبق جميع الماضي وجميع الحاضر وجميع الآتي الكائنات من كل من وجد منه القيام ومعلوم أنّه لا يجتمع لإنسان واحد (في وقت واحد) "**[3]

كلام لابن جني افتتح به العلاّمة كلامه فيما إذا كان المجاز هو الغالب في اللّغة ، وقد اتخذ العلاّمة من النصّ المتقدّم تمهيدًا لرفضه هذه المسألة ؛ فإنّ العلاّمة يرى أنّ الكلام المتقدّم " **ليس بجيّد ؛ لأنّ المصدر دال على الماهية من حيث هي هي ، ولا**

---

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 277 .

[2])ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1/ 278 .

[3]) الخصائص : 602 .

يستلزم وحدة ولا كثرة وقد توهم أنّه دال على جميع أشخاص الماهية "[1]

ولهذا فإنّ العلاّمة يرى أنّه قد تهجر الحقيقة ويكثر استعمال المجاز إلى حدٍّ التعاكس فيهما فتصير الحقيقة مجازًا عرفيًّا ، والمجاز اللّغويّ حقيقة عرفيّة .[2]

أما فيما إذا كان المجاز المركب مجازًا عقليًّا أم لا ؟ فإنّ العلاّمة يرى أنّ " **الفعل إذا كان بحيث يصدر عن ذات ، فاستناده في الحقيقة إلى تلك الذات ، لأنّها المؤثرة فيه ، فإذا أُسند إلى غيرها كان مجازًا عقليًّا** ".[3]

ثم يعلل العلاّمة ذلك بأنّ الإسناد إلى المؤثر هو حكم عقليّ ثابت في نفس الأمر،فنقله عن متعلقه إلى غيره نقل لحكم عقليّ لا للفظ لغويّ،[4]ويستند العلاّمة في ذلك على ماورد من آيات في القرآن الكريم منها:﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[5]وقوله تعالى:﴿مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ﴾[6]،فإنّ العلاّمة يرى أنّ الإخراج والإنبات إنّما يستندان في نفس الأمر وعلى سبيل الحقيقة إلى الله تعالى،فإسنادهما إلى الأرض يكون لاشك مجازًا عقليًّا .[7]

إلاّ أنّ الرازي يذهب إلى أنّ الأفعال تدلّ على صدور أمر عن شيء ما ، من غير دلالة على خصوصيّة ذلك المؤثر ، وإلاّ لكان لفظة " أخرج " خبرًا تامًا ، وكان يقبل التصديق والتكذيب من غير انضمام شيء آخر إليه ، وليس كذلك ، ولصحة أخرجه القادر وغير القادر ، وليس الأول تكريرًا ولا الثاني نقضًا .[8]

ويرى العلاّمة أنّ رأي الرازي المتقدّم " **فيه نظر ، لأنّ التأكيد ليس تكريرًا ، والتجوز ليس نقضًا ، وذكر غير القادر قرينة . ولأنّه لو سلم استناده إلى القادر ، لكن لا دلالة على خصوصية ذلك القادر ، وإلاّ لزم حصول الاشتراك اللّفظيّ بحسب تعدد**

---

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 : 281 .

[2]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 284 .

[3]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 285 .

[4]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 285 .

[5]) سورة الزلزلة : 2 .

[6]) سورة يس : 36 .

[7]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 285 .

[8]) ينظر : المحصول في علم الأصول : 1 / 139 .

القادرين ."[1]

وعليه فإنّ العلاّمة يذهب إلى أنّه لو ثبت هذا فأضيف ذلك الفعل إلى غير ذلك القادر الذي هو صادر عنه ، لم يكن التعبير واقعًا في مفهومات الألفاظ بل في الإسناد . فيكون الفرق بين هذا النوع من المجاز وبين الكذب ، القرينة الحالية ، كالعلم والظن بانتفاء كذب المخبر ، وهنا يعلم إرادة المجاز ، وإنّ يقترن بالكلام هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلّم ، تكون دالة على أنّ المراد ليس الحقيقة ، ويعلم هذا بسبب خصوصية القضية انتفاء داعي المتكلّم إلى ذكر الحقيقة ، فيعلم إرادة المجاز . أو المقاليّة بأن يذكر عقيب كلامه ما يدلّ على غير ظاهره .[2]

ثم يورد العلاّمة بعد ذلك مباحث مشتركة بين الحقيقة والمجاز ، ويقسمها على أربعة أقسام ، هي :

أولاً : عدم التلازم بينهما :- يرى العلاّمة أنّ عدم استلزام الحقيقة المجاز ظاهر؛ ذلك أنّ الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له ، ولا يجب من وضع اللفظ واستعماله في موضوعه استعماله في غيره للعلاقة ، وعليه فلا يجب في الحقيقة المجاز .[3]

أما المجاز فهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبينه ، فيكون لا شك مسبوق بالوضع ، لكن العلامة يرى أنّه لا يجب من الوضع الاستعمال ، فأمكن انفكاك المجاز عن الحقيقة ، " **نعم يستحيل انفكاكه عن الوضع الأصلي ؛ لكونه تابعًا ، فيستحيل وجوده بدون وجود متبوعه** ."[4]

ثانيًا :- إمكان الخلو عنهما :- مرّ بنا في حدّ الحقيقة والمجاز والتعريف بهما أنّ الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له ، ويقابلها المجاز لا في اللّفظ ولا في الاستعمال

---

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 286 .

[2]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 286 .

[3]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 287 .

[4]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 287 .

بل في الوضع ، فيكون بحسب ذلك اللفظ المستعمل في غير ما وضع له .[1]

ويرى العلّامة انطلاقًا من التعريفين السابقين أنّه " **لا شك في أنّ الاستعمال مسبوق بالوضع ، ففي حالة الوضع قبل الاستعمال لا يكون اللفظ حقيقةً ولا مجازًا ، وإنّما يصير أحدهما بعد الاستعمال . نعم أنّه يندر ذلك بل لا يوجد ، لعدم معظم فوائد الوضع** ."[2]

وهنا يذهب العلّامة إلى أنّ الأعلام ليست حقيقةً ولا مجازًا ، لكونها من الألقاب . فبناءً على التعريفين السابقين للحقيقة والمجاز فذلك يستدعي كونهما قد وضعا قبل الاستعمال لغةً ، وأسماء الأعلام ليست كذلك ، فإنّ مستعملها لم يستعملها فيما وضعه أهل اللّغة ولا في غيره ، لأنّها لم تكن من وضعهم ، فإنّها ألفاظ مستعملة من كلام العرب ما عدا الوضع الأول ، فإنّه لا يخلو عن الحقيقة والمجاز .[3]

أما الرازيّ فإنّه يذهب إلى إمكان خلو الألفاظ عن الحقيقة والمجاز ، فدلالة اللفظ لديه قد لا تكون حقيقةً ولا مجازًا .[4]

ويرد العلّامة على الرأي المتقدّم بقوله :" **وليس بجيّد ، فإنّ الدلالة مسبوقة بالاستعمال** ."[5]

ثالثًا : إمكان الجمع بينهما :

يرى العلّامة في هذا الطرح أنّ الحقيقة والمجاز هما من الأمور الإضافيّة المنسوبة إلى الوضع ، وعليه فإنّه لا ضير في جواز اجتماعهما عند تعدد المعاني ، فالأسد حقيقة في الحيوان المفترس ومجاز في الشجاع ، بل يذهب العلّامة إلى أنّ ذلك

---

[1]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 290 .

[2]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 290 .

[3]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 290 .

[4]) ينظر :المحصول في علم الأصول : 1 / 147 .

[5]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 290 .

يجب في كل ما استعمل في حقيقة وله مجاز.[1]

ثم يذهب العلاّمة إلى أنّه إذا اتحد المعنى ، فإنّ تعدد الواضع ممكن ؛ ذلك أن تضع إحدى القبيلتين لفظًا لمعنى ، ويتجوّز به آخرون في ذلك المعنى بعينه ، سواء كانوا قد وضعوا لفظًا آخر أو لم يضعوا ، وكذا حال العرف بالنسبة إلى اللّغة ، فإنّ الدابة في الأسد حقيقة لغويّة ومجاز عرفيّ .[2]

أما باتحاد المعنى والواضع ، فيرى العلاّمة أنّه لا يمكن اجتماعهما في لفظٍ واحدٍ ؛ لاستحالة اجتماع المتقابلات .[3]

أما هل يجوز أن يكون اللّفظ حقيقة في شيء ومجازًا في آخر ، والمقصود إرادتهما معًا من ذلك اللّفظ ؟

يجيب العلاّمة على هذا السؤال بأنّه يجوز ذلك مجازًا ، أما مع الحقيقة فلا ، فهو يرى أنّ " **الحقيقة قد تصير مجازًا وبالعكس ، فإنّ الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازًا عرفيًّا ، والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة عرفيّة ، كالألفاظ العرفيّة .**" [4]

رابعًا : المميز بينهما :

ويرى العلاّمة أنّه يقع في وجوه ، هي :[5]

1. تنصيص أهل اللّغة عليه ، فأمّا أن يقول الواضع : هذا حقيقة ، وهذا مجاز ، أو يذكر أحدهما ، أو خواصهما .
2. أن يسبق المعنى إلى الفهم أهل اللّغة عند سماع اللّفظ مجرّدًا عن القرينة يعطي كونه حقيقة فيه ، إذ لولا كونه موضوعًا له دون غيره ، لم يسبق فهمه . والمجاز بخلافه

---

[1]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 291 .

[2]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 291 .

[3]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 291 .

[4]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 292 .

[5]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 292 .

وهو الذي لايتبادر إلى الذهن فيه من دون القرينة .[1]

3. استعمال أهل اللّغة لفظًا مجرّدًا عند قصد الإفهام لمعنى معين ، ولو عبروا عنه بغيره، أو عبروا به عن غيره لم يجردوه بل ضموا إليه قرينة فيعلم أنّ الأول حقيقة ، إذ لولا علمهم باستحقاق تلك اللّفظة لذلك المعنى لما اقتصروا عليها ، ويكون الثاني مجازًا .[2]
4. تعلّق اللّفظ بما يستحيل تعلّقه به يقتضي كونه مجازًا ، للعلم بانتفاء الوضع مثل قوله تعالى :﴿وَ اسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [3].
5. أن يوضع اللّفظ لمعنى ثم يترك استعماله في بعض موارده ، ثم يستعمل بعد ذلك في غير ذلك الشيء ، عرف مجازًا عرفيًّا ، كالدابة للحمار .
6. الاطراد في الحقيقة وعدمه في المجاز ، كاللّفظة " عالم " لما صدق على " ذي علم " صدق على كل ذي علم ، وبخلافه المجاز ، فإنّه يصحّ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ولم يصح : واسأل البساط .[4]
7. امتناع الاشتقاق دليل على المجاز ، فإنّ الاسم إذا كان موضوعًا لصفة ، ولا يصح أن يشتق لموضوعها منها اسم ، مع عدم المنع من الاشتقاق ، دلّ على كونه مجازًا ، وذلك أنّ لفظ الأمر لما كان حقيقة في القول اشتق منه الآمر والمأمور ، ولما لم يكن حقيقة في الفعل ، لم يوجد فيه الاشتقاق .[5]
8. أن يكون الاسم قد اتفق على كونه حقيقة في غير المسمى المذكور ، وجمعه يخالف جمع المسمى المذكور ، فيعلم أنّه مجاز فيه كالأمر ، فإنّه يجمع بالمعنى الحقيقيّ

---

[1]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 292 _ 293 .

[2]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 293 .

[3]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 293 . سورة يوسف : 82 .

[4]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 294 .

[5]) ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 297 .

بأوامر ، وفي الفعل بأمور .[1]

9. إذا كان المعنى الحقيقيّ متعلقًا بالغير ، فإذا استعمل فيما لا يتعلق به شيء كان مجازًا.
10. يعدّ العلاّمة صحة النفي دليل على المجاز ، وعدمهما دليل الحقيقة ، فإنّه يصحّ نفي الحمار عن البليد، ولا يصحّ نفي الإنسانيّة عنه .
11. إنّ التزام تقييد اللّفظ دليل على المجاز ، مثل : جناح الذل ، ونار الحرب .
12. أن يتوقف اللّفظ على المسمى الآخر دليل المجاز ، كقوله تعالى : ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللّهُ﴾[2] .

بقي علينا أن نذكر أنّ العلاّمة يذهب إلى ترجيح الحقيقة على المجاز ؛ وذلك " **لأنّ دلالتها أظهر فإذا اشتمل أحد الخبرين على الحقيقة والآخر على المجاز ، قُدّم الأول. وهو ضعيف ، لأنّ المجازالراجح أظهر في الدلالة من الحقيقة المرجوحة ، ولأنّ المجاز الذي هو الاستعارة أظهر دلالة من الحقيقة ، فإنّ قولنا : فلان ينحر أقوى دلالة من قولنا : يضحي.**"[3]

وقام العلاّمة كذلك بترجيح الحقائق اللّغويّة والعرفيّة والشرعيّة إحداها على الأخرى ، يقول :" **الدال على المقصود منه بالوضع الشرعيّ أو العرفيّ أولى من الدال عليه بالوضع اللّغويّ . والوجه أن يقال : حمل اللّفظ الذي صار شرعيًّا في غير ما وُضع له في اللّغة على الشرعيّ أولى من حمله على اللّغويّ ، لأنّ اللّغويّ المنسوخ حينئذٍ . أمّا الذي ليس كذلك مثل أن يكون لفظ يدلّ بوضعه الشرعيّ على حكمه ، ولاعرف للشرع في هذا اللّفظ فإنّه يترجح الأوّل عليه ، لأنّ اللّغويّ حيث لم ينقله الشرع يكون لغويًّا عرفيًّا شرعيًّا . والأول شرعيّ لا غير ، والنقل على خلاف الأصل فلا**

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 1 / 297 .

[2]) سورة آل عمران : 54 .

[3]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 5 / 312 ــ 313 .

ترجيح حينئذٍ ."[1]

وبعد ما ذهب إليه العلاّمة من تقسيم للحقيقة وللمجاز والقول بالترجيح ، فإنّ أحد الباحثين يذهب إلى " **أنّ الأمر ليس دائماً بهذا التقييد الصارم ، وإلّا لما كان الجدل والخلاف بين اللّغويين في هذا الموضوع . لأنّ الحقيقة اللّغويّة الأولى قد ينحّيها التطور الاجتماعيّ ، أو رقي العقل والوعي فتُنسى وتحلّ محلّها حقيقة جديدة بغلبة الإلفة والحاجة والاستعمال . وهجر الحقيقة الأولى إلى غيرها سمّوه مجازاً ، ثم سمّوا ما آلت إليه واستقرّت عليه : حقيقة شرعيّة أو عرفيّة . فإذا ما خرج المتكلّم عن أصل وضع إحدى هاتين الحقيقتين الجديدتين ـ مثلاً ـ سمي ذلك تجاوزًا أو مجازًا مرة أخرى ."**[2]

مما تقدّم فإنّ الأصوليين بشكل عام والعلّامة خصوصًا قد اهتموا اهتمامًا واضحًا بالدليل اللّفظيّ ، وهو ما جعلهم يبحثون فيه ويخصصون له الأبواب متتبعين له ، غائصين في أعماق البحث الدلاليّ لمعرفة الاستنباط السليم للأحكام الشرعيّة .

أهم نتائج البحث :-

لعلّ أبرز النتائج التي توصل إليها البحث ، مايأتي :

- إنّ علماء العرب ولا سيما العلاّمة الحليّ ، قد تنبهوا لمعنى الإنزياح وعرفوا مصطلحه بما يستعمله اللّغويون اليوم . وإنّ الإنزياح كما يرى العلاّمة ضرورة اقتضتها كثرة المعاني المعبر عنها .
- يرى العلاّمة أنّ المجاز أحد أنواع الإنزياح والاتساع في طلب الألفاظ ، فالمجاز يُعنى بانتقال اللفظ عن موضعه إلى موضع آخر من غير إهمال .
- لم يبتعد العلاّمة عند عرضه لحدّ الحقيقة عن عُرف اللغويين والبلاغيين بشكل خاصّ.
- استعمال العلاّمة ـ نتيجة تأثره بمنهجه الأصوليّ ـ لمصطلحات أصوليّة في التعبير عن ظواهر لغويّة كـ(النقصان) مقابل (الحذف) عند البلاغيين ، و(المقابلة) مقابل (المشاكلة) .
- أنّ التضمين وإضافة حروف التشبيه تدخل لديه في الزيادة .
- إنّ النقل لديه يعدّ من أهم أنواع المجاز ، ويرجح لديه على الزيادة والنقصان .
- يركز العلاّمة على مبدأ الاستعمال ويرى أنّه الأساس في وضع الألفاظ وإعطائها للمعاني المبتغاة.
- يؤكّد العلاّمة على وجود المجاز في اللغة العربيّة ويرى إنّه من أفصح ما يتكلم به العرب .

---

[1]) نهاية الوصول إلى علم الأصول : 5 / 313 ، وينظر : المصدر نفسه : 1 / 347 ـ 348 .

[2]) فقه اللّغة العربيّة (مسعود بوبو) : 210 .

قائمة المصادر والمراجع :-

- **القــرآن الكــريم .**

ـ أ ـ

- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ) ، تح : د. سيد الجميلــيّ ، دار الكتــاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ .
- أسرار البلاغة ، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانيّ (ت 474 هـ) ، تعليق : محمــود محمــد شــاكر ، مطبعة المدنيّ بجدة ، الطبعــة الأولى ، 1412 هـ ـ 1991 م .
- الانزياح من منظور الدراسات الأسلوبيّة ، د . أحمد محمد ويس ، مجد المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنــشر والتوزيع ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ ـ 2005 م .

ـ ب ـ

- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ، عبد المتعال الصعيدي ، المطبعــة النموذجيــة ، الطبعــة الرابعة .
- البيان العربيّ دراسة تاريخية فنية في أصول البلاغة العربيّة ، د. بدوي طبانة ، مكتبة الأنجلــو المــصريّة ، 1958 ، الطبعة الثانية .

ـ ج ـ

- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، أحمد الهاشميّ ، الطبعة الثانية عشرة ، 1960 م

ـ خ ـ

- الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392 هـ) ، تح : محمد علي النجار ، عالم الكتب ـ بيــروت ، الطبعة الثانية ، 1431 هـ ـ 2010 م .

ـ د ـ

- ديوان الأعشى الكبير (ميمون بن قيس) ، شرح وتعليق : د . محمد حــسين ، مكتبــة الآداب ، د .ت ، د . ط .

ـ ر ـ

- رؤية لسانيّة في الإعجاز القرآنيّ ، د. حمزة فاضل يوسف ، رند للطباعــة والنــشر والتوزيــع ـ دمــشق ، الطبعة الأولى ، 2010 م .
- رفع الحاجــب عن مختصر ابن الحاجــب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكيّ (ت 771 هـ) ، تــح : الشيخ علي محمد معوض ، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، د. ت ، د .ط .

ـ ش ـ

- شرح الرضي على الشافية ، رضي الدين الاستراباذي ، تح : محمــد محيــي الــدين وآخــرون ، مطبعــة الحجازي ، القاهرة .

ـ ع ـ

- علم الوضع ـ دراسة في فلسفة اللّغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللّغة ، د . عبد الرزاق أحمد الحربــيّ ، مركز البحوث والدراسات الإسلاميّة ـ ديوان الوقف السنيّ ، 1427 هـ ـ 2006 م ، د . ط .

ـ ف ـ

- فقه اللّغة العربيّة ، د . مسعود بوبو ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الثانية ، 1422 هـ ــ 2002 م .

ـ ك ـ

- الكشاف ، الزمخشري ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، 1948 .
- الكليات ، أبو البقاء الحسني الكفوي ، طبعة بولاق ، الطبعة الثانية .

ـ ل ـ

- لسان العرب ، ابن منظور (ت 711 هـ) ، تح : عبد الله علي الكبير ، و محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف _ القاهرة ، د . ط ، د . ت .

ـ م ـ

- المحصول في علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازيّ (ت 606 هـ) ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة _ الرياض ، الطبعة الأولى ، 1400 هـ .
- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصريّ (ت 436 هـ) ، دار الكتب العلميّة _ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ.
- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، أحمد مطلوب ، مطبوعات المجمع العلمي العراقيّ ، 1987 .
- مفتاح العلوم ، السكاكي ، تح ، أكرم عثمان يوسف ، مطبعة دار الرسالة _ بغداد ، 1982 ، الطبعة الأولى .

ـ ن ـ

- نهاية الوصول إلى علم الأصول ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ(العلّامة الحليّ) (ت 726 هـ) ، تح : الشيخ إبراهيم البهادريّ ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) _ قم ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ .

قائمة الدوريات :-

- الحقيقة والمجاز والقرائن التي تفصل بينهما عند العلّامة الحليّ ، د . حيدر سلمان جواد ، مجلة كلية التربيّة الأساسيّة ، الجامعة المستنصريّة ، 2009.

Lingual perspective of reality and metaphor in the book (Neahayat AL_ Wosol Ila Ilm AL_ Osool) to the scientific AL_HILEE

(Displacement , Transport , The situation , Use , Reality , Metaphor , Linguistics)

A.P.Dr. Taleb Oeed Naif
Feculty of Arts, University of AL-Mustansiriya

Abstract

research deals with the truth and metaphor when the scientific AL_HILEE according to the This with the tag ornaments and how the vision lingual contemporary and rooting this subject the statement of the concepts of truth and metaphor and the treatment of this topic in terms of linguists in a the scholars of his time and his predecessors even fundamentalists and approval of prominent scholars most ornaments from statement concept, as is obvious to one that the mark his books and dealt with themes , and what of the Imami and has a timid ideas that built upon the metaphor of the most important topics of language that affect was the subject of truth and analysis of texts , especially the Quranic text , the scientific AL_HILEE stop at this topic a the used in terms of what they are or long pause between in which how to handle the words Anziahaa of metaphor , indicating the type of this fact , whether linguistic or customary or legitimacy .